

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	رقيب سجون		د

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،
وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أبريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى "المدرسة الحربية العليا"،

وعلى الأمر عدد 292 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح وضبط مهامها،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2613 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

الفصل 3 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 249 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1169 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة للصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 3 و5 و7 و9 و10 و11 و12 و14 و22 و23 و24 والقسم الرابع من الباب الثاني من الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - يهم التكوين الأساسي الخاص بالأعوان الخاضعين للزي المدني الرتب التالية :

* مستشار سجون وإصلاح

* ضابط إصلاح

* ضابط إصلاح مساعد

* مدرب إصلاح

- تتم مراحل التكوين الأساسي للانتداب بالرتب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الجدول التالي :

الرتب	شروط القبول بمرحلة التكوين
مستشار سجون وإصلاح	- أن يكون المترشح محرزا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول مدرسة مصادق عليها. - أن لا يتجاوز سنه الثلاثين (30) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.
ضابط إصلاح	- أن يكون المترشح محرزا على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة علمية ذات صبغة تقنية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوين منظره بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول مدرسة مصادق عليها. - أن لا يتجاوز سنه خمسة وعشرون (25) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.
ضابط إصلاح مساعد	- أن يكون المترشح محرزا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو على شهادة تكوين منظره بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للدخول في مرحلة تكوين بمدرسة مصادقة عليها . - أن لا يتجاوز سنه أربعاً وعشرون (24) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.
مدرب إصلاح	- أن يكون المترشح أتم السنة الرابعة من التعليم الثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم أو محرزا على شهادة تكوين منظره بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول مدرسة مصادق عليها. - أن لا تتجاوز سنه أربع وعشرون (24) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.

الفصل 5 (جديد) - يوجه التكوين المستمر إلى إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح في مختلف مراحل حياتهم المهنية، بهدف تطوير مختلف الكفايات ذات العلاقة بالعمل الأمني والإداري وإكسابهم الحرفية اللازمة في أداء مهامهم.

تمكن بعض مراحل التكوين المستمر من التدرج والإرتقاء في الرتب والخطط الوظيفية.

يشتمل التكوين المستمر على المراحل التالية :

- تكوين الإدماج وإعادة الإدماج

- تكوين الإختصاص

- التأهيل الوظيفي والقيادي

- التأهيل للترشح لرتبتي مستشار سجون وإصلاح أو ملازم

- التكوين المشترك

- التكوين التنشيطي.

الفصل 7 (جديد) - يوجه تكوين إعادة الإدماج إلى الأعوان

الذين تم تغيير إختصاصهم، أو تحويلهم من السلك الفرعي للزى النظامي إلى السلك الفرعي للزى المدني، ولا يفرض هذا التكوين إلى الحصول على أية امتيازات على مستوى الترقية أو التدرج.

الفصل 9 (جديد) - يوجه تكوين اكتساب المؤهلات أساسا

إلى الأعوان قصد تأهيلهم لأداء مهامهم بكل حرفية بإكسابهم الكفايات اللازمة على مراحل، كل حسب اختصاصه.

ويشتمل على :

1- تكوين اكتساب المؤهلات الموجه إلى الأعوان المنتمين

إلى هيئات ضباط الإصلاح ومدربي الإصلاح و رتباء السجون والإصلاح ويشمل :

- مؤهل اختصاص درجة أولى

- مؤهل اختصاص درجة ثانية

- مؤهل اختصاص درجة ثالثة.

وذلك في الاختصاصات التالية وذلك بالنسبة إلى الأعوان

الخاضعين للزى المدني والنظامي :

- اختصاص إداري

- اختصاص عدلي

- اختصاص جزائي

- اختصاص علمي وفني.

وتتفرع هذه الاختصاصات إلى تخصصات انطلاقا من مؤهل اختصاص درجة ثانية.

ويمكن بصفة استثنائية وعند الاقتضاء تشريك الأعوان

المنتمين إلى هيئة مستشاري وضباط السجون والإصلاح في مؤهلي الاختصاص درجة ثانية ودرجة ثالثة بقرار من وزير العدل.

2 - تكوين اكتساب المؤهلات الموجه إلى رقباء السجون والإصلاح ويشمل :

- شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى

- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية

- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة.

تضم كل درجة من درجات تكوين اكتساب المؤهلات فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل، تليها عند النجاح فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشجع فترة التكوين الأولى بتسليم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل أو من شهادة الكفاءة المهنية وتفرضي إلى الحصول على تدرج وتشجع فترة التكوين الثانية ، بعد أخذ رأي مجلس الشرف للسك استنادا على بطاقة متابعة وتقييم تعد للغرض بتسليم مؤهل الاختصاص أو شهادة الكفاءة المهنية ، ويفرض كلاهما إلى الترشح للترقية.

الفصل 10 (جديد) - يوجه تكوين مؤهل الاختصاص درجة

أولى إلى مدربي الإصلاح وعرفاء السجون والإصلاح قصد إكسابهم الكفايات الدنيا حسب حاجيات كل إدارة وفق برامج تعد للغرض، ويجرى في مرحلته النظرية بمؤسسة تكوين مصادق عليها لهذا الغرض.

الفصل 11 (جديد) - يوجه تكوين مؤهل الاختصاص درجة

ثانية إلى مدربي الإصلاح الأول والعرفاء أول للسجون والإصلاح الذين باسروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والمتحصليين على مؤهل اختصاص درجة أولى قصد إكسابهم الكفايات التي تضبطها كل إدارة حسب كل اختصاص.

يمكن للإدارة، وفقا لحاجياتها وبصفة استثنائية ، تكوين أعوان ينتمون إلى رتب غير الرتب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في مؤهل الاختصاص درجة ثانية وذلك بقرار من وزير العدل.

الفصل 12 (جديد) - يوجه تكوين مؤهل اختصاص درجة

ثالثة إلى ضباط الإصلاح المساعدين وكلاء السجون والإصلاح الذين باسروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والمتحصليين على مؤهل اختصاص درجة ثانية، قصد تطوير الكفايات اللازمة التي تضبطها كل إدارة حسب كل اختصاص.

يمكن للإدارة، وفقا لحاجياتها وبصفة استثنائية، تكوين أعوان ينتمون إلى رتب غير الرتب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في مؤهل الاختصاص درجة ثالثة وذلك بقرار من وزير العدل.

الفصل 14 (جديد) - يعتبر الأعوان المنتدبون برتب :

- ضابط إصلاح مساعد ووكيل سجون وإصلاح : متحصلين على مؤهل الاختصاص درجة ثانية

- ضابط إصلاح: متحصل على مؤهل الاختصاص درجة الثالثة.
كما يعتبر الأعوان المرتقون إلى هذه الرتب، عن طريق المناظرة الداخلية أو بالاختيار، متحصلين على مؤهل الاختصاص الموافق للرتبة التي تمت ترقيتهم إليها. ولا يعتمد مؤهل الاختصاص في هذه الحالات إلا لتمكين الأعوان المعنيين من الحصول على مؤهلات الاختصاص الموالية لا غير .

الفصل 22 (جديد) - يشمل التأهيل الوظيفي والقيادي ما يلي :
أ) مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي للإطارات المنتمين إلى هيئتي مستشاري السجون والإصلاح وضباط السجون والإصلاح وتخص:

- مؤهل مدير إدارة أو مؤهل منظر به.

- شهادة الكفاءة القيادية أو مؤهل رئيس إدارة فرعية أو مدير سجن أو مدير مركز إصلاح أو أمر فوج أو مؤهل منظر به.

- مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل منظر به.

- مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به.

- مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به

وتخضع لهذه الأحكام مراحل التكوين القيادي التي من شأنها أن تعزز الدور القيادي للإطارات وتمكنهم من آليات للإدارة والتصرف والتسيير والتأطير دون اعتبار الخطط الوظيفية .

ب) مراحل التأهيل الوظيفي للأعوان المنتمين إلى هيئات ضباط الإصلاح ومدربي الإصلاح ورتباء السجون والإصلاح وتخص :

- مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به.

- مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به.

تضم كل مرحلة من مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل، تليها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى، بتسليم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل الوظيفي والقيادي، وتفضي إلى الحصول على تدرج.

وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذ رأي مجلس الشرف استنادا على بطاقة متابعة وتقييم، بتسليم المؤهل الوظيفي والقيادي الذي يفضي إلى الترشح للترقية.

يتم التأهيل الوظيفي والقيادي وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر عدد 1169 بتاريخ 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والفصل 30 مكرر من هذا الأمر.

الفصل 23 (جديد) - يعتبر الأعوان المنتدبون برتب :

- مستشار سجون وإصلاح : متحصلين على مؤهل رئيس مركز

- ملازم أول أو ملازم: متحصلين على مؤهل أمر فصيل أو مؤهل منظر به.

- كما يعتبر الأعوان المرتقون إلى هذه الرتب، عن طريق المناظرة الداخلية أو بالاختيار، متحصلين على المؤهل القيادي والوظيفي التي تمت ترقيتهم إليها.

القسم الرابع (جديد)

التأهيل لرتبتي مستشار سجون وإصلاح وملازم

الفصل 24 (جديد) - يوجه هذا التكوين إلى ضباط الإصلاح الأول المترشحين للترقية إلى رتبة مستشار سجون وإصلاح وإلى الوكلاء الأول للسجون والإصلاح المترشحين للترقية إلى رتبة ملازم وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر ولأحكام النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح والناجحين في اختبار قبول بمرحلة تكوين معد للغرض، ويجرى هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح أو بمدرسة مصادق عليها.

تضم مرحلة التأهيل للترشح لرتبتي مستشار سجون وإصلاح وملازم فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل، تليها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى بتسليم شهادة ختم المرحلة الأولى من التأهيل للرتبة المترشح إليها، ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على امتيازات على مستوى التدرج.

وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذ رأي مجلس الشرف للسلك إسنادا على بطاقة متابعة وتقييم، بتسليم شهادة التأهيل لرتبتي مستشار سجون وإصلاح أو ملازم التي تفضي إلى الترشح للترقية.

الفصل 2 - يضاف إلى العنوان الثاني من الأمر عدد 1169 بتاريخ 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه فصل 30 مكرر (جديد) كما يلي :

الفصل 30 مكرر (جديد) - تضبط مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية بالنسبة إلى إطارات وأعوان الزبي المدني وفق الجدول التالي :

مراحل التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالمطمة الثانية من الفقرة " أ " من الفصل 22 من هذا الأمر.	من مستشار أول للسجون والإصلاح إلى مستشار سجون وإصلاح من الصنف الأعلى.
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به).	من مستشار سجون وإصلاح إلى مستشار أول للسجون والإصلاح
- النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة مستشار سجون وإصلاح.	من ضابط إصلاح أول إلى مستشار سجون وإصلاح
- الحصول بعد سنة واحدة (1) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).	من ضابط إصلاح إلى ضابط إصلاح أول
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة ثالثة أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).	من ضابط إصلاح مساعد إلى ضابط إصلاح
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة ثانية أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).	من مدرب إصلاح أول إلى ضابط إصلاح مساعد
- الحصول على مؤهل اختصاص درجة أولى.	من مدرب إصلاح إلى مدرب إصلاح أول

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 282 لسنة 1967 المؤرخ في 26 أوت 1967 المتعلق بترتيب بعض الوظائف التابعة لكتابة الدولة للداخلية ضمن قسم التجول،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2612 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 3 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 250 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بضبط قائمة أعوان السلك النشط التابع لوزارة العدل.

إن رئيس الحكومة

باقتراح من وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،